

الهيكل القانوني للتعثر و التصفية في الأردن

أ- النظام القضائي:-

اختصاص المحاكم :

- لا توجد محاكم خاصة للنظر في قضايا التصفية والإفلاس حيث تنظر محاكم البداية في طلبات التصفية والإفلاس التي تقدم إليها وعادةً تكون محكمة البداية التي يقع في نطاقها موطن الشركة المطلوب تصفيتها هي المحكمة التي تنظر دعوى التصفية.
- إجراءات التعيين :- لا يوجد قضاة متخصصين في قضايا التصفية والإفلاس حيث تُقدم دعوى التصفية إلى محكمة البداية ويقوم رئيس المحكمة بتعيين قاضٍ من قضاة محكمة البداية للنظر فيها.
- الأجور:- لا يتقاضى القاضي الذي ينظر دعوى التصفية أية أجور إضافية أو مكافآت عن قضايا التصفية والإفلاس حيث يتقاضى القاضي فقط راتبه الشهري عن عمله كقاضٍ حسب الدرجة التي يعين فيها وحسب ما يستحق من علاوات شخصية أو فنية على أساس الراتب الأساسي.
- المؤهلات:- يتم تعيين القضاة بعد اجتيازهم للمسابقة القضائية التي تجريها وزارة العدل سنوياً والتي يتقدم إليها العاملين في الجهاز القضائي ممن يحملون درجة البكالوريوس على الأقل في القانون وكذلك المحامين الراغبين في العمل كقضاة.
- معايير الأداء:- هي معايير عامة يخضع لها جميع القضاة العاملين في القضاء النظامي ويخضع أداء القاضي للتقييم من قبل المجلس القضائي في ضوء التقارير السنوية التي تعدها مديرية التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل. و بالتالي لا توجد معايير خاصة يخضع لها القضاة الذين ينظرون في قضايا التصفية والإفلاس لأن أداء القضاة يخضع لمعايير عامة لتقييم الأداء بغض النظر عن طبيعة القضايا التي تعرض أمامهم.

- **تدريب القضاة:** - تنظم وزارة العدل والمجلس القضائي بشكل دوري دورات متخصصة في مواضيع قانونية مختلفة ولذلك لا توجد دورات تدريبية للقضاة في موضوع التصفية والإفلاس تعقد بشكل دوري وإنما في أوقات متباعدة وغير منتظمة...

- **مدة التقاضي:** - الأصل أن تأخذ قضايا التصفية طابع الاستعجال إلا أنه في الواقع العملي فإن قضايا التصفية قد تأخذ مدة طويلة... وهنا لا بد من الإشارة إلى أن إقامة دعوى التصفية وصدور قرار بتصفية شركة وتعيين مصفي لها ليتولى إجراءات التصفية لا تأخذ عادةً وقتاً طويلاً ولكن إجراءات التصفية وتسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها هي التي تأخذ عادةً وقتاً طويلاً...

وبحسب الأحكام العامة للتصفية في قانون الشركات الأردني فإنه إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها فعلى المصفي أن يرسل المحكمة أو مراقب عام الشركات (حسب نوع التصفية) بياناً مكتوباً يتضمن الأمور المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها وتشرط المادة ٢٥٨ من قانون الشركات في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية عن ثلاث سنوات إلا في حالات استثنائية يقدرها مراقب عام الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية إلا أنه في الواقع العملي فإن كثير من قضايا التصفية والإفلاس تتجاوز مدة الثلاث سنوات المشار إليها... خصوصاً فيما يتعلق بحصر موجودات الشركة وحصر ديونها والتزاماتها...

ب- البنية التحتية للخبراء :-

نظراً لعدم وجود محاكم خاصة بقضايا التصفية وعدم وجود قضاة متخصصين و/أو متفرغين للنظر في قضايا التصفية فإن هذا الوضع يمتد إلى كل ما يحيط أو يتعلق بقضايا تصفية الشركات فلا يوجد خبراء و/أو مقيّمون و/أو محاسبون ماليون متخصصون في قضايا التصفية بالمعنى الحرفي لكلمة الاختصاص...

ومن خلال استعراض نصوص قانون الشركات الأردني المتعلقة بتصفية الشركات ومن خلال الواقع العملي فإن كل من قاضي التصفية والمصفي هما الطرفان الرئيسيان في إجراءات التصفية... أما بالنسبة للمحامين والخبراء والمقيّمون والمحاسبون الماليون فإن أدوارهم في إجراءات التصفية تكاد تكون محدودة مقارنةً بدور المصفي على سبيل المثال...

فالمحامون يقومون بتمثيل أطراف دعوى التصفية وينحصر دورهم في إجراءات الترافع أمام قاضي التصفية ولا يتدخلون في إجراءات التصفية إلا في حالة ظهور إشكال قانوني ما... فيقوم المحامون بالاعتراض أو الطعن نيابةً عن الطرف الذي تأثرت حقوقه أو تأثر مركزه القانوني نتيجة إجراء معين من إجراءات التصفية... ويتقاضى المحامون أتعابهم من موكلهم مباشرة حسب الاتفاق بينهم ولا تحسب أتعاب المحامين من مصاريف التصفية باستثناء أتعاب المحاماة التي يحكم بها قاضي التصفية للطرف الرابع في دعوى التصفية والتي لا تتجاوز ٥٠٠ دينار في كل الأحوال...

وأما بالنسبة إلى الخبراء والمقيّمون والمحاسبون الماليون فقد يتم الاستعانة بهم إذا استدعى ذلك إجراء معين من إجراءات التصفية كتقدير قيمة موجودات الشركة أو إذا استدعى الأمر إجراء تدقيق حسابات وقيود الشركة المطلوب تصفيته... ويقدر قاضي التصفية الجهد المبذول منهم ويقرر صرف أتعاب معينة لهم تحسب بالنتيجة من مصاريف التصفية...

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لكل من المصفي وقاضي التصفية فالمصفي يلعب الدور الرئيسي في إجراءات التصفية ويقع على عاتقه كثير من المسؤوليات والمهام... فإذا صدر قرار بتصفية الشركة فإن المصفي يصبح الممثل الوحيد للشركة لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيته... ويتولى الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالشركة بما في ذلك المحافظة على أموالها وموجوداتها وجردها وتحصيل حقوقها وتسديد ديونها... ويتوجب على المصفي حفظ سجلات ودفاتر محاسبية منظمة وفق الأصول المرعية لكافة أعمال التصفية ودعوة دائني الشركة ومدينيتها للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم كما يتوجب على المصفي مراعاة تعليمات وقرارات المحكمة المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها...

وأما بالنسبة لقاضي التصفية فهو الذي ينظر في دعوى التصفية وهو الذي يقوم بتعيين مصفي للشركة وله أن يحدد صلاحياته ويلزمه بتقديم كفالة... ويقوم بمراقبة أعمال المصفي وإجراءات التصفية التي يقوم بها والإشراف عليها... كما يفصل قاضي التصفية في أي مسألة من المسائل التي قد تنشأ أثناء إجراءات التصفية بناءً على طلب المصفي أو أي من المدينين أو الدائنين أو ذي مصلحة... كما أن لقاضي التصفية أن يقرر تمديد مدة التصفية إذا استدعت الضرورة ذلك... وبالنتيجة فإن قاضي التصفية هو الذي يفصل في دعوى التصفية ويصدر القرار بفسخ الشركة بعد إتمام إجراءات تصفيته ويكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف...

ج- دور المشرع :-

من خلال استعراض أحكام القوانين الأردنية المختلفة المتعلقة بالتصفية والإفلاس فإنه من الملاحظ أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام التصفية في قانون موحد يحكم كافة المسائل المتعلقة بتصفية الشركات...

ففي قانون الشركات نظم المشرع الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات ... إلا أنه لم ينص على أحكام موحدة بالنسبة للشركات بل فرّق من حيث الإجراءات والأحكام بين تصفية شركات الأشخاص وبين تصفية شركات الأموال وأحال بعض المسائل إلى أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس بخصوص الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم ...

كما أن المشرع الأردني قد نظم أحكام خاصة بالتصفية في العديد من القوانين الخاصة التي تنظم أعمال قطاعات معينة ومنها على سبيل المثال / قانون البنوك - قانون تنظيم أعمال التأمين - قانون مؤسسة ضمان الودائع - قانون الأوراق المالية - قانون التأجير التمويلي....

د - ملخص جوانب التطوير و المواضيع التي يجب أن يتم بحثها:-

في الملخص جانب رئيسي لتطوير قوانين الإعسار والإفلاس في الاردن ومسائل التصفية هي القيام بالجهد اللازم والكامل لتقييم النظام القائم وتقديم التوصيات المتماشية مع القواعد الدولية. و نحن في تحالف يُسر على أتم الاستعداد للمساعدة والقيام بالعمل الضروري ونقدم لكم ملاحظات نتمنى أن تكون جيدة للتفكير. من الهام القيام بما يلي:-

- توحيد القوانين السارية حالياً ضمن قانون واحد تحت مظلة قانون الشركات يعالج الحاجات الخاصة للشركات ذات الطبيعة الخاصة (مثل البنوك وشركات التأمين) لتجنب التضارب واستثناء المحاكم.
- تشجيع جميع الأطراف ذات العلاقة (وهي الجهات الدولية، والحكومة، والقطاع الخاص) لضم جهودهم تجاه تطوير الهيكل القانوني للتعثر والإفلاس، والتصفية في الاردن لضمان أن تتمخض عن هذه الجهود مجتمعة هيكل قانوني صلب لحوكمة الشركات والتعثر.
- تقديم نظام قضائي متخصص وضمان تدريب مناسب ومتخصص لجميع الأطراف ذوي العلاقة (أي القضاة، المصفين، شركات القطاع الخاص المتخصصة، المحامين، المحاسبين والخبراء على اختلافهم).
- زيادة كفاءة آلية تنفيذ المطالبات المضمونة وغير المضمونة.
- السماح لآلية " إعادة الهيكلة " وتقديم فكرة ((إدارة الشركات المتعثرة نحو النجاح)) كمفهوم جديد لمساعدة الشركات على العودة إلى عملها بشكل اعتيادي أو الحصول على تصفية معقولة بما في ذلك توظيف وتعيين رئيس إعادة الهيكلة لمساعدة القاضي في إيجاد أفضل الحلول لأطراف التصفية جميعهم وليس فقط الدائنين، ويتطلب ذلك أنظمة داخلية جديدة للتعثر للشركات المتعثرة للمحافظة على أو تحسين قيمة الموجودات قبل اللجوء إلى التصفية.
- تقديم وتشجيع الترتيبات الاتفاقية ويتضمن ذلك تشجيعات ضريبية وإعادة جدولة للديون.
- زيادة المتطلبات القانونية فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح ومسؤولية مجلس الإدارة لضمان تطبيق القانون ومسؤوليتهم.
- السماح للدائنين وأطراف العلاقة بالمشاركة الفاعلة في العملية القانونية و عمل اللجان و الاجتماعات وحقوق التصويت.
- معالجة الاحتيايل أو التصرفات غير الحيادية.
- إعادة النظر في حقوق الأولوية بما يتضمن تحقيق العدالة والتوازن بين أصحابها.